

الباب الثاني: أدلة القائلين بالنسخ والرد عليها

وفيه ثمانية فصول:

- الفصل الأول: ملخص أدلة القائلين بالنسخ
- الفصل الثاني: الدليل الأول: وجه الاستدلال ومناقشته
- الفصل الثالث: الدليل الثاني: وجه الاستدلال ومناقشته
- الفصل الرابع: الدليل الثالث: وجه الاستدلال ومناقشته
- الفصل الخامس: الدليل الرابع: وجه الاستدلال ومناقشته
- الفصل السادس: الدليل الخامس: وجه الاستدلال ومناقشته
- الفصل السابع: الدليل السادس: وجه الاستدلال ومناقشته
- الفصل الثامن: الدليل السابع: وجه الاستدلال ومناقشته

الفصل الأول

ملخص أدلة القائلين بوجود منسوخ في القرآن

استدل القائلون بوجود منسوخ في كتاب الله تعالى بأمور عديدة، نستعرضها في ما يلي:

- ١- قول الله تعالى ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١).
 - ٢- قول الله تعالى ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢).
 - ٣- قول الله تعالى ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٣).
 - ٤- روايات عن رسول الله ﷺ.
 - ٥- وقوع النسخ فعلاً.
 - ٦- ثبوت القول بالنسخ عن الصحابة والتابعين، ومن تبعهم إلى يومنا هذا، ولم يشذ إلا القليل.
 - ٧- جواز حصول النسخ عقلاً.
- وفي ما يلي تبيان وجه الاستدلال في هذه الأدلة، والرد عليها.

^(١) الآية ١٠٧ من سورة البقرة

^(٢) الآية ١٠٢ من سورة النحل

^(٣) الآية ٤٠ من سورة الرعد

الفصل الثاني

الدليل الأول: وجه الاستدلال ومناقشته

استدلوا بقول الله تعالى ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١) وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ "الله يخر عن نفسه فيقول: ما نرفع من حكم آية ونبقي تلاوتها، أو نُنسِكها يا محمد، فلا تحفظ تلاوتها، نأت بخير منها لكم، أي نأت بآية أخرى هي (أصلح لكم وأسهل) في التعبد، أو نأت بمثلها في العمل وأعظم في الأجر"^(٢)، وقد قيل "إن معناها: ما نرفع من حكم آية وتلاوتها نأت بخير منها، أي أصلح لكم منها"^(٣)، وقيل: "ما ننسخ من آية أي ما نثبت خطها ونبدل حكمها"^(٤)، وقيل: "ما ينقل من حكم آية فنبدله ونغيره، وذلك أن يحول الحلال حراماً، والحرام حلالاً، والمباح محظوراً، والمحظور مباحاً."^(٥) وقد علق ابن كثير على الآية- بعد أن سرد أقوال الكثير من العلماء- قائلاً: "والمسلمون كلهم متفقون على جواز النسخ في أحكام الله تعالى، لما له في ذلك من الحكمة البالغة، وكلهم قالوا بوقوعه. وقال أبو مسلم الأصفهاني^(٦) المفسر: لم يقع شيء من ذلك في القرآن. وقوله ضعيف مردود مردول. وقد تعسف في الأجوبة عمماً وقع من النسخ"^(٧). وقالوا: حيث إنَّ الله تعالى على كل شيء قدير، فلا تعجزه إزالة آيات قرآنية، ولا يعجزه إلغاء حكمها. وقد احتج بهذه الآية جميع القائلين بالنسخ بأنواعه.

أي أن القائلين بنسخ الحكم من دون التلاوة قد احتجوا بها، كما أن القائلين بنسخ التلاوة من دون الحكم احتجوا بها كذلك.

هؤلاء كلهم- رغم ما بينهم من اختلاف كبير- فسروا كلمة (آية) الواردة في هذه الآية بأنها الآية القرآنية. مناقشة الاستدلال:

للآية في اللغة العربية معانٍ متعددة، منها العلامة، ومنها البرهان والمعجزة. وقد ورد لها في القرآن الكريم معانٍ متعددة منها:

١- المعجزة، كما في قوله تعالى ﴿وَاضْمُمْ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ آيَةً أُخْرَى﴾^(١)

(١) الآية ١٠٧ من سورة البقرة.

(٢) مكِّي، أبو محمد بن أبي طالب: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، تحقيق د. أحمد حسن فرحات، جدة: دار للنارة، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص ٦٢.

(٣) المرجع السابق

(٤) ابن كثير، أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار الجيل، من دون رقم طبعة ولا تاريخ نشر، بيروت، ج ١ ص ١٤٢.

(٥) المرجع السابق

(٦) محمد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم: وال من أهل أصفهان، معتزلي، من كبار الكتاب. كان علماً بالنفسير وبغيره من العلوم، وله شعر، ولي بلاد فارس، من مصنفاته: جامع التأويل

في ١٤ مجلداً، ومجموع رسائله، توفي سنة ٣٢٢هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٣ ص ٨٦٩

(٧) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١ ص ١٤٤

(١) الآية ٢٣ من سورة طه

٢- الدليل على وجود الله، كما في قوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ﴾^(٢)

٣- الأشياء العظيمة اللافتة للنظر، كما في قوله تعالى ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ﴾^(٣)

ونحن لا ننكر أنها جاءت بمعنى مقاطع من القرآن، مفصولة عن بعضها بفواصل خاصة. كما في قوله تعالى ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تُنَلِّهُمَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾^(٤). لكن ما ننكره هو الإصرار على تفسيرها بهذا، رغم ما فيه من تناقضات عديدة، أهمها:

١- لا يتفق مع السياق الذي لا يتحدث عن نسخ آيات قرآنية، بحال.

٢- يتعارض مع قول الله تعالى ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(١).

٣- المعاني الأخرى لكلمة (آية) أقرب من هذا المعنى، ولا تتعارض مع أدلة أخرى، بل ويؤديها السياق.

٤- لقد فسر كلمة (آية) بغير الآية القرآنية غير واحد من كبار المفسرين. ولنذكر بعضاً منهم، فهذا محمد عبده^(٢) يفسرها بالمعجزة حيث يقول:

"أما المعنى الصحيح الذي يلتزم مع السياق إلى آخره، فهو أن الآية هنا هي ما يؤيد الله تعالى به الأنبياء من الدلائل على نبوتهم، أي ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ﴾ نقيمها دليلاً على نبوة نبي من الأنبياء، أي نزيلها، ونترك تأييد نبي آخر بها، أو ننسها الناس لطول العهد لمن جاء بها، فإتينا بما لنا من القدرة الكاملة نأتي بخير منها في قوة الإقناع وإثبات النبوة أو مثلها في ذلك. ومن كان هذا شأنه في قدرته وسعة ملكه فلا يتقيد بآية مخصوصة يمنحها جميع أنبيائه"^(٣). ثم يبرر ما ذهب إليه في تفسيرها قائلاً: "والآية في أصل اللغة هي الدليل والحجة والعلامة على صحة الشيء، وسُميت جُمْلُ القرآن آيات لأنها بإعجازها حجج على صدق النبي ودلائل على أنه مؤيد فيها بالوحي من الله عز وجل، من قبيل تسمية الخاص باسم العام"^(٤).

وهذا الإمام بشير الدين محمود أحمد^(١) يؤكد في تفسيرها أنها تتحدث عن إلغاء آيات وأحكام في الكتب السماوية السابقة، واستبدالها بآيات قرآنية وأحكام جديدة، فيقول: "الحق أن قول الله تعالى ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ لا يذكر إطلاقاً نسخ آية من القرآن؛ لأن السياق لا يسوغ هذا المعنى. إن ما يتبين من السياق هو أن اليهود لا يودون أن يُنزل على المسلمين أي فضل من الله تعالى، ولكن الله يمن على من يشاء. فمن على المسلمين بأكبر أفضاله، وهو الوحي الإلهي، وأعطاهم القرآن. ولما كان من الممكن أن يتساءل متسائل: ما الحاجة إلى كتاب جديد مع وجود شرائع سماوية سابقة؟ رد الله على هذا التساؤل وقال: كان في هذه

(٢) الآية ١٢ من سورة الإسراء

(٣) الآية ١٢٩ من سورة الشعراء

(٤) الآية ٢٥٣ من سورة البقرة والآية ١٠٩ من سورة آل عمران والآية ٧ من سورة الجاثية

(١) الآية ٨٣ من سورة النساء

(٢) ولد سنة ١٨٤٥م وتوفي سنة ١٩٠٥م، اشتغل في التدريس في الأزهر، وعمل مفتياً للديار المصرية حتى وفاته. حارب البدع والخرافات، ورفع راية حرية البحث والاحتجاج، ووفق بين العقل والنقل، كما نادى بالتسامح الديني. أنشأ حياً من العلماء الذين حلوا حذوه في التفسير، مثل محمد رشيد رضا، ومصطفى المراغي.

(٣) رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، دار المنار، ط٤، ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م، مصر، ج ١ ص ٤١٧

(٤) المرجع السابق

(١) كان إماماً للجماعة الإسلامية الأحمديّة من العام ١٩١٤ وحتى وفاته عام ١٩٦٥، مؤلفاته كثيرة، وأهمها التفسير الكبير للقرآن الكريم، في عشرة مجلدات.

الشرائع أحكام جديدة بالنسخ فنسخت، وكان هناك أمور قد نسيها الناس بمرور الزمن وأمّحى أثرها من الكتب السماوية شيئاً فشيئاً، فمست الحاجة إلى إعادتها إلى ذاكرة الناس، وهكذا نسخنا جزءاً من هذه الكتب واستبدلناه بأفضل منه في هذا الكتاب.. وأوردنا ما نسيه الناس كما هو في الكتاب مرة أخرى" (٢)

وتابع قائلاً: "ولا يحق لأهل الكتاب أن يعترضوا على ذلك.. لأن كتبهم نفسها تخبرهم بمجيء شريعة جديدة. فقد قيل: "ها أيام تأتي يقول الرب، وأقطع مع بيت إسرائيل ومع بيت يهوذا عهداً جديداً.. ليس كالعهد الذي قطعته مع آبائهم" (ارميا، ٣١/٣٢، ٣١) (٣). ثم بين أسباب أخذه بهذا التفسير وتفنيده التفسير المشهور للآية فقال: "فهذا هو المعنى المتلائم مع السياق، والمناسب مع مضمون القرآن. وأمّا ما ذكرنا من رأي المفسرين -من نسيان آيات، ونسخ أحكام- فلا صحة ولا وزن فيه مطلقاً، فلا القرآن يصدقه ولا السياق يسانده ولا المنطق يقبله، وليس هناك في حديث النبي ﷺ ما يؤيده، وإنما الحق أن القرآن كله جدير بأن يعمل به، فقد عمل به النبي ﷺ إلى حين وفاته، وكان يأمر بالعمل بالقرآن كله. كما أن القرآن يشهد بصراحة على كونه محفوظاً حيث قال الله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾" (١) وهذا الذي ذكره صاحب التفسير الكبير يؤكده الزمخشري (٢) عندما يفسر كلمة (خير) بأنّها (الوحي والرحمة)، وذلك في الآية السابقة ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾، بمعنى أن الكفار من اليهود خصوصاً يكرهون أن تنزل آيات قرآنية جديدة، خصوصاً إذا جاءت مخالفة لتوراتهم، فأكدت الآية الكريمة ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ... ﴾ أنه عندما يُزيل الله أو يُبطل حكماً من التوراة فإنه يأتي في القرآن بخير منه وأفضل.. "فاليهود يرون أنفسهم أحق بأن يوحى إليهم فيحسدونكم وما يجنون أن ينزل عليكم شيء من الوحي" (٣)

وقد أكد هذا المعنى أبو مسلم الأصفهاني، حيث "أجاب عن تفسير الآية بوجوه:

الأول: أن المراد من الآيات المنسوخة هو الشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة والإنجيل كالسبت والصلاة إلى المشرق والمغرب، مما وضعه الله تعالى عنّا وتعبدنا بغيره، فإن اليهود والنصارى كانوا يقولون: لا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم. فأبطل الله عليهم ذلك بهذه الآية" (٤)

وقد أنكر الاستدلال بهذه الآية على وجود منسوخ في القرآن محمد الغزالي (٢) فقال "فالنسخ هنا ليس تبديلاً جزئياً في أحكام شريعة واحدة" (٣). وعلق على التفسير المتداول لهذه الآية قائلاً: "وهذا التفسير في الحقيقة يترجم الجملة

(٢) أحمد، بشير الدين محمود، التفسير الكبير، الشركة الإسلامية، ط ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، لندن، ج ٢ ص ٩١-٩٢

(٣) أحمد، بشير الدين محمود، المرجع السابق

(١) المرجع السابق

(٢) محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، أبو القاسم، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. من أشهر كتبه الكشاف، وأساس البلاغة، والمفصل، وغيرها. كان معتزلي المذهب مجاهراً، شديد الإنكار على المتصوفة. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٣ ص ١٠١٧

(٣) الزمخشري، أبو القاسم، الكشاف، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م، مصر، ج ١ ص ٣٠٣

(٤) الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، من دون تاريخ نشر ومن دون رقم طبعة، طهران، ج ١ ص ٣٠٣

(١) عالم مصري حديث، توفي سنة ١٩٩٦ بعد أن خلف ثورة فكرية وفقهية كبيرة. كان من أصحاب مدرسة الرأي، مفكر مبدع غير تقليدي

(٢) الغزالي، محمد، نظرات في القرآن، دار الكتب الحديثة، ط ٤ ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م، مصر، ص ٢٤٨

الشرطية عما قبلها وعما بعدها، ويعزلها عزلا لا يغني فيه تَمَحُّلٌ ولا تكلف. ثم إن القول بآيات نُسخ لفظها وحكمها معاً، وأنسيتها الرسولُ وصحابته جميعاً، كلام لا وزن له^(٤)

وحتى لو فسرت كلمة (آية) بالآية القرآنية، فهذا لا يعني أن هذه الآية تدل على وجود نسخ في القرآن، بل تكون دالة على جواز وقوعه فقط، وقد بيّن هذا المعنى الفخر الرازي فقال: "لأن (ما) هنا تفيد الشرط والجزاء، وكما أن قولك: (من جاءك فأكرمه) لا يدل على حصول المجيء، بل على أنه: متى جاء وجب الإكرام. فكذا هذه الآية؛ لا تدل على حصول النسخ، بل على أنه: متى حصل النسخ وجب أن يأتي بما هو خير منه"^(٥)

نعم، لقد حصل النسخ.. واستبدل بما هو خير منه. ولكن.. ليس في القرآن المجيد، بل في الكتب السماوية السابقة، فاستبدلها الله تعالى بالقرآن المجيد الذي وعد بحفظه.

نخلص - من خلال هذه الأقوال - إلى ما يلي:

١- (الآية) فسّرت بمعانٍ متعددة، وهذه المعاني محتملة. لذا فهي ليست قطعية في دلالتها على وجود نسخ أحكام في القرآن مع إبقاء تلاوتها، وليست قطعية في نسيان المسلمين لآيات أو سورٍ من القرآن الكريم.

٢- أن المعنى الذي فسّر الآية به القائلون بالنسخ لا يؤيده السياق، لذا فهو الأضعف. فالآية السابقة تتحدث عن كره اليهود لتنزل الوحي على المسلمين الذي يلغي أحكام توراتهم شيئاً فشيئاً. فالله تعالى يرد على كرههم هذا بأنّه عندما يلغي أحكامهم فإنه يأتي بخير منها في القرآن وأنفع. وبالنسبة إلى تلك الآيات التي نسوها عبر القرون، فإنه يأتي بمثلها أيضاً. فلا داعي لكره ذلك..

٣- سنرى فيما بعد أن هذا المعنى يتعارض مع أدلة عقلية ونقلية كثيرة.

لذا فإن التفسير الأصح لها هو: أن اليهود كرهوا أن ينزل على رسول الله ﷺ أحكام تلغي أحكام التوراة، كاستقبال بيت المقدس مثلاً، فالله تعالى يرد على حسدهم هذا، مؤكداً أن الآيات التي يلغيها من التوراة أو الكتب السماوية السابقة، يأتي بخير منها، وأن ما ينسأه أهل الكتاب من كتبهم، التي لم يعد الله بحفظها، يُنزل الله في القرآن العظيم خيراً منها. فلماذا ينزعج اليهود من هذا، مع أن التوراة تنص أنها شريعة مؤقتة.

إن الخطاب في سورة البقرة يتعلق باليهود بدءاً من الآية الحادية والأربعين، وحتى الآية الرابعة والعشرين بعد المائة، وآية النسخ واقعة خلال ذلك، فهي الآية السابعة بعد المائة في هذه السورة، فهي، بلا شك، تتوجه بالخطاب إلى اليهود منتقدة إياهم على استنكارهم نسخ القرآن آيات التوراة.

ويقال للمحتجين بهذه الآية: إذا كانت الآية تتحدث عن إبطال أو إزالة آية قرآنية، واستبدالها بأخرى، فما فائدة أن يُزال حكم من القرآن ليؤتى بمثله تماماً؟ وإذا استبدل بخير منه فهل في كلام الله مفاضلة؟ ثم ما وجه الإعجاز في قوله تعالى في آخر الآية ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾؟

(٤) المرجع السابق، ص ٢٤٧

(٥) الرازي، التفسير الكبير، ج ٣ ص ٢٢٩

الفصل الثالث

الدليل الثاني: وجه الاستدلال ومناقشته

استدلوا بقول الله تعالى ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١) وجه الاستدلال:

لقد فهم القائلون بوجود منسوخ في القرآن الكريم من هذه الآية، أنه إذا بدل الله آية قرآنية مكان آية، قال المشركون: إنَّ التبديل هذا دليل على أنَّ محمدًا مفترٍ. وهناك روايات استدلوا من خلالها على هذا التفسير الذي ذهبوا إليه. مثل "عن ابن عباس: كان المشركون إذا نزلت آية فيها شدة، ثم نزلت آية ألين منها، يقولون: إنَّ محمدًا يسخر بأصحابه: يأمرهم اليوم بأمر وينهاهم عنه غدا. ما هو إلا مفترٍ يتقوُّله من عند نفسه، فأنزل الله الآية"^(٢)

"قال مجاهد: ﴿بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ أي رفعناها وأثبتنا غيرها، وهو كقوله تعالى ﴿مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِها﴾"^(٣) مناقشة الاستدلال:

فقد هذه الروايات سندًا وامتًا وعقلًا كثير من العلماء القائلين بإحكام آي القرآن، وكان الشيخ محمد الغزالي من المبدعين في هذا الشأن، وذلك في كتابه (نظرات في القرآن) فقال: "والقائلون بالنسخ-على معنى إبطال حكم سابق بحكم لاحق- يتعلقون بآيات لا تخدم هذا الغرض ولا تؤدي إليه، ومن ذلك هذه الآية، حيث قالوا في تفسيرها: إنَّ المشركين من أهل مكة زعموا أن محمدًا يسخر من أصحابه، يأمرهم اليوم بأمر وينهاهم عنه غدا، ما هو إلا مفترٍ يتقوُّله من تلقاء نفسه، فأنزل الله هذه الآية.

والمعنى في نظرهم وإذا نسخنا حكم آية، فبدلناه حكمًا آخر، ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِّلُ﴾- اعتراض دخل في الكلام- أي: والله أعلم بما ينزل من الناسخ، وبما هو أصلح لخلقهم، وبما يغير ويبدل في أحكامه، أي هو أعلم بجميع ذلك من مصالح عباده، ففي الكلام نوع من التقرير والتوبيخ على قولهم للنبي ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ أي: تختلقه من عندك. ثم يسأل الله المشركين: لماذا يختلقه، أو ينسب إلى الافتراء من أجل التبديل والنسخ، وهو ليس إلا مبلِّغًا عن الله. وإنَّما فائدة ذلك التبديل ترجع إلى مصالح العباد. ألا ترى الطبيب يأمر بشرب دواء ثم بعد ذلك ينهاه عنه ويأمر بغيره"^(٤) "ثم قال المفسرون: وهذا التغيير ليس إتيانًا بأحكام أسهل، أو أقرب إلى رغبات الناس. فقد ينسخ الأشق بالأهون، والأهون بالأشق. فالمدار على رعاية الأحكام..."^(٥)

(١) الآية ١٠٢ من سورة الحل.

(٢) الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٠ ص ١١٦.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢ ص ٥٦٧.

(٤) الغزالي، نظرات في القرآن، ص ٢٤٤.

(٥) المرجع السابق

ثم علق الشيخ الغزالي على أقوال المفسرين التي نقلها، قائلاً:

"وهذه التأويلات التي نقلناها عنهم بعيدة عن الآية."^(٣)

"وعند أقل تأمل يرى المنصف أن ما ينسب إلى المشركين من كلام حول النسخ إنما هو مفتعل، ولا يصلح سبباً لنزول هذه الآية الكريمة"^(٤)

ثم بين بالأدلة بطلان الاستدلال بالآية؛ منكرًا ما قيل حول سبب نزولها عقلاً، فقال: "فسورة النحل مكية وليس في ما نزل قبلها من الوحي الإلهي حكم نسخ بأشق منه أو بأهون، حتى يكون ذلك مثار لَعَطٍ بين المشركين، أو اعتراض على القرآن بما يقع فيه من تناقض..!! أين الحلال الذي حرم، أو الحرام الذي أُحل قبل سورة النحل؟ إن شيئاً من ذلك لم يحدث. فضلاً عن أن يستفيض، فضلاً عن أن يتندّر به المشركون، وينسبوا به محمداً إلى الافتراء!!!"^(٥)

ثم أضاف قائلاً:

"بل نحن نجزم بأن مشركي مكة لم يدُرْ بخلداهم شيء من هذا الذي جعله بعض المفسرين سبباً لنزول الآية. وإنما هو تنزيل الآيات على آراء الفقهاء والمتكلمين وتحميل القرآن ما لا تتحملة آياته ولا ألفاظه من معانٍ ومذاهب."^(١)

ثم ذكر التفسير الصحيح لهذه الآية، حَسَبَ ما يراه، فقال: "والشرح الصحيح للآية: أن المشركين لم يقنعوا باعتبار القرآن معجزة تشهد لمحمد بصحة النبوة، وتطلعوا إلى خارق كوني من النوع الذي كان يصدر عن الأنبياء قديماً، فهو في نظرهم الآية التي تخضع لها الأعناق. أمّا هذا القرآن فهو كلام ربما كان محمد يجيء به من عند نفسه، وربما كان يتعلمه من بعض أهل الكتاب الذين لهم بالتوراة والإنجيل دراية"^(٢)

"وقد رد الله سبحانه وتعالى على هذه الطعون، بأنه أدرى من المشركين بنوع الإعجاز الذي يصلح للعالم في حاضره وغده. وأن هذه الآية أجدى على البشر وأخلد في إنشاء الإيمان وتثبيتته من أية آية أخرى، وأن الزعم بأن محمداً انتفع بعلوم اليهود والنصارى، ثم أَلَّفَ هذا الكلام العربي بعد أن اتصل بفلان أو فلان من الأعاجم المنتصرين.. ليس إلا سخفاً يترفع العقلاء العدول عن الخوض فيه!"^(٣)

ثم يؤكد الغزالي أن ما ذهب إليه في تفسيرها هو الصحيح محتجاً بسياق الآيات، فأورد ما بعد هذه الآية من آيات، حيث أضاف قائلاً: "اقرأ الآية مرة أخرى في تجرد وبساطة تجدها لا تحتمل إلا هذا الشرح القريب، وهو الشرح الذي يربط بها ما بعدها في اتساق وإحكام، ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ

(٣) المرجع السابق

(٤) المرجع السابق

(٥) المرجع السابق

(١) الغزالي، المرجع السابق ص ٢٤٥

(٢) المرجع السابق ص ٢٤٦

(٣) المرجع السابق

أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾^(١) وَلَقَدْ نَعَلُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانِ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴿٣٢﴾^(٢)

وهذا القاسمي^(٣) يؤكد هذا المعنى فيقول: "وذهب قوم إلى أن المعنى تبديل آية من آيات الأنبياء المتقدمين، كآية موسى وعيسى وغيرهما من الآيات الكونية الآفاقية، بآية أخرى نفسية علمية، وهي كون المُنزَّل هدى ورحمة وبشارة يدركها العقل إذا تنبه لها، وجرى على نظامه الفطري. وذلك لاستعداد الإنسان وقتئذ لأن يخاطب عقله، ويستصرخ فهمه ولُبه، فلم يؤت من قِبَل الخوارق الكونية ويدهش بها كما كان لمن سلف. فبدلت تلك بآية هي كتاب العلم والهدى من نبي أميٍّ لم يقرأ ولم يكتب"^(٤)

ويضيف: "هذا التأويل الثاني يرجحه على الأول أن السورة مكية وليس في المكي منسوخ بالمعنى الذي يريدونه"^(٥) ثم يوضح قائلاً: "والمقصود أنه تعالى لما رَحِمَ العالمين وجعل القرآن مكان ما تقدم نسبوا الموحى إليه به إلى الافتراء رداً للحق وعناداً للهدى وتولياً للشيطان وتعبداً لوسوسته، وما ذلك إلا لجهلهم المنتاهي كما قال: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ واعتراض قوله ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزَّلُ﴾ لتوبيخ الكفرة، والتنبيه على فساد رأيهم."^(٦) أمَّا الإمام بشير الدين محمود أحمد فقد فسر كلمة آية هنا بالآية السماوية، بمعنى العذاب الذي يتوعد الله به القوم الكافرين ما داموا مصرين على كفرهم وعدائهم للرسول الذي بعثه الله إليهم. ونورد تفسيره مختصراً حيث قال: "فإذا بدلَّ الله آية سماوية مكان أخرى لا يجوز أن يعترض أحد على ذلك، لأنَّ الله يعلم الآيات المناسبة في وقتها المناسب"^(٧) وأضاف: "هذا القانون يظهر في عهد كل نبي، حيث يتلقى وحياً إنذارياً مشروطاً، وقد يبدل الله هذا الوحي الإنذاري المشروط، كما حصل ذلك في قصة يونس عليه السلام، فبعد أن أخبر الله يونسَ -عليه السلام- أن قومه سيهلكون، بدلَّ الله ذلك لأنَّهم قد تابوا."

ووضح هذا بقوله: "إنَّ الله تعالى يفِي بوعده، ولكنه قد يؤخر وعيده. يجب التفريق جيداً بين تغيير الوعد وتغيير الوعيد، فالأول كَذِب -والله تعالى منزَّه عن ذلك- والثاني كرم."^(٨) ثم يذكر معنى آخر محتملاً للآية، وهو نسخ الآيات من الكتب السماوية السابقة، وليس من القرآن الكريم، حيث قال: "والمعنى الآخر المحتمل: وإذا بدلنا آية قرآنية مكان آية من الكتب الماضية اعترض الكفار، واتهموا النبي بالافتراء، لأنَّه ما دامت التوراة موجودة فما الداعي لأحكام جديدة؟"^(٩)

(١) الآيات ١٠١-١٠٣ من سورة النحل

(٢) الغزالي، نظرات في القرآن، ص ٢٤٦

(٣) جمال الدين القاسمي إمام الشام في علوم الدين وفنون الأدب، ولد في دمشق وتوفي فيها، رحل إلى مصر وزار المدينة، وبعد عودته إلى دمشق شنَّ عليه خصومه بأنَّه يذهب في الدين مذهباً جديداً سموه المذهب الجمالي، وقد اعتنر له والي الشام بعد أن ثبت بطلان هذا الزعم. بلغت مصنفاته ٧٢ مصنفاً، أهمها محاسن التأويل في ١٢ مجلداً.

(٤) القاسمي، جمال الدين، محاسن التأويل، دار إحياء الكتب العربية، ط ٤ ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م، مصر، ج ١ ص ٣٨٥٨-٣٨٥٩

(٥) المرجع السابق

(٦) المرجع السابق

(٧) أحمد، بشير الدين محمود، التفسير الصغير، لم ينشر باللغة العربية

(٨) المرجع السابق

(٩) المرجع السابق

أمّا أبو مسلم فقد قال "إذا بدلنا آية مكان آية في الكتب المتقدمة، مثل أنّه حول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، قال المشركون: أنت مفترٍ في هذا التبديل"^(٢)

لذا يتضح أنّ الآية لا تتحدث عن نسخ آيات قرآنية لفظاً أو حكماً أو لفظاً وحكماً معاً. ولا علاقة لها بذلك البتة، وهي كالأية التي سبقتها؛ وضعها بعض المفسرين في غير موضعها الصحيح، وفسرها بطريقة لا تتفق مع السياق، عدا معارضة هذا التفسير لحفظ القرآن وإحكامه الذي نصّته آياتٌ قطعية الدلالة.

(٢) الرازي، التفسير الكبير، ج ٢ ص ١١٦

الفصل الرابع

الدليل الثالث: وجه الاستدلال ومناقشته

استدلوا بقول الله تعالى ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٣)

وجه الاستدلال:

فهم القائلون بوجود منسوخ في القرآن العظيم - من خلال هذه الآية - أن الله تعالى يمحو آيات قرآنية، ويثبت آياتٍ أخرى ولا يمحوها، أو يمحو آياتٍ ويثبت بدلا منها آياتٍ أخرى.

أورد ابن كثير رواية عن ابن عباس "﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾" يدل ما يشاء فينسخه، ويثبت ما يشاء فلا يبدله، وقال قتادة: هو كقوله تعالى ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾^(٤)

مناقشة الاستدلال:

فُسرَت هذه الآية تفسيرًا مخالفًا لهذا التفسير الذي يتعارض مع حفظ القرآن الكريم من قبل كثير من العلماء. ولنبدأ بذكر تفسير القاسمي لها حيث قال: "كانوا يقترحون على رسول الله في أوائل البعثة أن يأتي بآية كآية موسى وعيسى، توهمًا أنَّها أقصى ما يدل على نبوة النبي في كل زمان ومكان. فأعلمهم الله أن تلك الآيات الحسية قد انقضت دورها وذهب عصرها، وقد استعد البشر للتنبيه للآيات العقلية، وهي آية الاعتبار والتبصر، وأن تلك الآيات محيت كما محي عصرها. وقد أثبت الله تعالى غيرها، مما هو أجلى وأوضح وأدل على الدعوة. وهو قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٍ﴾ ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾"^(١)

كما رد الاستدلال بهذه الآية على وجود منسوخ في القرآن الكريم د. مصطفى زيد حيث قال: "وهنا نستطيع أن نقرر في شيء من الطمأنينة ما سبق أن قررناه، وهو أن مجال المحو والإثبات في آيتنا هو الشرائع والمعجزات، لا الأحكام في الشريعة الواحدة. فقد عاجلت الآيات قبلها وبعدها إنزال القرآن، وإرسال الرسل، وتأيدهم بالمعجزات حسب مشيئة الله وبإذنه"^(٢)

وهذا سيد قطب يقول في تفسير ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٍ﴾؛ مؤكداً أن الآية تتحدث عن محو الشرائع السابقة وتثبيت الشريعة الإسلامية، "إذا كان هناك خلاف جزئي بين ما أنزل الله على الرسول وما عليه أهل الكتاب، فإن لكل فترة كتاباً، وهذا هو الكتاب الأخير"^(٣)

^(٣) الآية ٤٠ من سورة الرعد

^(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢ ص ٥٠١

^(١) القاسمي، محاسن التأويل، ج ٩ ص ٣٦٨٩

^(٢) زيد، مصطفى، النسخ في القرآن الكريم، دار الفكر العربي، ط ١ ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م، القاهرة، ج ٢ ص ٢٨٤

^(٣) قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار إحياء الكتب العربية، ط ٢، من دون تاريخ نشر، مصر، ج ١ ص ٧٣

أمّا الإمام بشير الدين محمود فقد فسر المحو هنا بمحو الوعيد بالعذاب. حيث قال في تفسيره الكبير: "إن الله تعالى لا يعذب قومًا قبل حلول الوقت المناسب فحسب، بل قد يلغي العذاب لحكمة وإن حل مواعده، إذ بين الله تعالى هنا نوعين من سنته عن العذاب، أولهما:

﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ أي أنّ من أنباء العذاب ما يمحوه الله نهائياً. وثانيهما: ﴿وَيُثَبِّتُ﴾ أي أنّه يبقى نبأ الوعيد كما هو، ولكنه لا يعذب قومًا من دون ما ذنب، كما لا يزيد على ما استوجبه، وإن كان من الممكن أن يعذبهم بأقل مما استوجبه"^(١).

هذا الذي ذكره صاحب التفسير الكبير يؤيده السياق، حيث إنّ الآية السابقة ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾. فالله تعالى لا يفوض أمر العقاب إلى الأنبياء، فهم لا يعرفون الغيب، بل ليس على الرسل إلا البلاغ، أمّا العذاب الواقع على تكذيب الرسل فلا يأتي إلا بإذن الله، الذي يأتي بالعقاب المناسب في وقته المناسب. لذا فإننا بعد سرد هذه الآيات كلها، التي يحتجون بها على وجود آيات تم نسخها، أو إلغاؤها، أو إبطالها، أو نسيانها في القرآن الكريم، نقول مطمئنين: إنّ القرآن العظيم لا يذكر ذلك مطلقاً، بل يقرر عكس ذلك، كما سنرى في الباب الثالث.

(١) أحمد، التفسير الكبير، ج ٣ ص ٥٥١

الفصل الخامس

الدليل الرابع: وجه الاستدلال ومناقشته

احتجوا بروايات عديدة يفيد ظاهرها وجود منسوخ في كتاب الله تعالى بأنواعه المختلفة. بعض هذه الروايات مرفوع إلى رسول الله ﷺ، وبعضها موقوف على الصحابة، وبعضها على من بعدهم. وسنورد أهم هذه الروايات وأكثرها تداولاً.

الرواية الأولى

أخرج مسلم في صحيحه عن عمرة عن عائشة أنها قالت: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ ثُمَّ تُسَخَّنُ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ^(١) وجه الاستدلال:

قال النووي في شرح الحديث: "إن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى إنه ﷺ توفي، وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلوها، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى"^(٢)

بمعنى أن النووي فهم من هذه الرواية: أنه كانت في القرآن آياتٌ تبين أن من رضع من امرأة عشر رضعات فأكثر، فإنها تحرم عليه؛ أي أنها تصبح أمه في الرضاعة. أمّا إن رضع منها أقل من عشر رضعات فلا تحرم عليه، ولا تكون أمه في الرضاعة. ثم ألغى الله هذا الحكم، وأنزل آية جديدة، بعد أن أزال تلك الآية. وهذه الآية الجديدة تقول: إن من رضع خمس رضعات أو أكثر، من امرأة، فإنها تصبح محرمة عليه. وقد ظلت هذه الآية تُتلى في القرآن الكريم إلى ما بعد وفاة رسول الله ﷺ.

ووجه الاستدلال: أن هذا الحديث ينص بوضوح أن هناك آيات قرآنية قد أزيلت من القرآن، وهذا الحديث يذكر اثنتين منها.

مناقشة هذا الاستدلال:

هذا الحديث مردود، سنداً ومتناً:

أمّا متنه:

١- فيناقض الآيات التي ذكرناها وتؤكد حفظ القرآن الكريم، سواء أقبل وفاة الرسول ﷺ أم بعدها.

٢- ويناقض ما يقوله بعض العلماء، بأن الحفظ كان بعد وفاة الرسول ﷺ فقط.

٣- ويناقض العقل من عدة أوجه:

(١) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، ٣٥٨٢

(٢) المرجع السابق، ج ١٠ ص ٢٧٢

١- لا يعقل إطلاقاً أن تكون هذه الآية قد نزلت ولم يسمع بها الصحابة.

٢- ثم لم تحصل أية ضجة حول عدم كتابتها في المصحف.

٣- بل ولم يدُر أي نقاش حولها.

٤- ولم نسمع بأن أحداً طالب بكتابتها.

٥- ثم إننا لم نسمع بأن الرسول ﷺ قد أمر بإزالتها.

٦- كما أنه لم يرد عن الرسول ﷺ شيء حول هذه الآيات المزعومة.

٧- ثم إن الرواة كانوا يروون أموراً بسيطة قد تكون ذات أهمية هامشية، فهل يعقل أنهم غفلوا عن هذه الآية القرآنية؟!

أمّا سنده: فإن الحديث غريب؛ جاء من طريق عمرة بنت عبد الرحمن فقط. ومع أن الحديث موجود في العديد من كتب الحديث مثل: مسلم، أبو داود، النسائي، الترمذي، ابن ماجه، موطأ الإمام مالك، الدارمي، إلا أنه لم يرد في هذه الكتب كلها إلا من طريق عمرة عن عائشة.

ولا بد هنا من التوقف عند نقاط هامة:

١- لقد روى عن عائشة -رضي الله عنها- مئات التلاميذ من التابعين، فلماذا لم يرو هذا الحديث عنها إلا عمرة؟ مع ملاحظة الأهمية البالغة لمتنه.

٢- إن عمرة ليست معروفة برواية الحديث .. فإنها لم ترو إلا عن ستة من الصحابة. اثنان، فقط، منهم معروفان، هما: عائشة وعبد الله بن عمر. وأربعة ليسوا بمعروفين برواية الحديث، وهم: زياد بن أبي سفيان، ولم يرو عنه إلا حديث واحد فقط، وكان من طريق عمرة. وحمنة بنت جحش، روي عنها (١٣) حديثاً فقط. وأم هشام بنت حارثة بن النعمان وحبيبة بنت سهل بن ثعلبة^(١)

فأين سعيد بن جبير؟ وأين سعيد بن المسيب وغيرهما من كبار التابعين عن هذه الرواية بالغة الأهمية لو صحّت؟

٣- أليس من الممكن أن تكون عمرة قد أساءت الفهم عندما سمعت عائشة؟! وخصوصاً أن مالكاً، الذي يروي هذا الحديث في موطئه، لا يأخذ به! كما ورد في الموطأ^(٢).

أنقدم قول الله تعالى ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ أم فهم عمرة؟!

وقد ناقش متن هذه الرواية الإمام محمد عبده، ثم علّق عليها قائلاً: "أوليس رد رواية عمرة وعدم الثقة بها أولى من القول بنزول شيء من القرآن لا تظهر له حكمة ولا فائدة، ثم نسخه أو سقوطه أو ضياعه."^(٣)

ثم إن النحاس قد رفض حديث عمرة المروي عن عائشة فقال "وأما قول من قال إن هذا كان يقرأ بعد وفاة رسول الله ﷺ فعظيم، لأنه لو كان مما يقرأ لكانت عائشة -رضي الله عنها- قد نبهت عليه، ولكان قد نقل إلينا في

(١) شركة البرامج الإسلامية الدولية، موسوعة الحديث الشريف، الإصدار الثاني، ١٩٩١-١٩٩٧.

(٢) جاء في الموطأ: "وحدّثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّم من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن. قال يحيى قال مالك: وليس على هذا العمل" انظر: الإمام

مالك، للموطأ، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م، كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة، ج ٢ ص ٦٠٢

(٣) رضا، تفسير المنار، ج ٤ ص ٤٧٤

المصاحف التي نقلها الجماعة الذين لا يجوز عليهم الغلط، وقد قال الله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٤) وقال ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴿١﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾^(٥). "كما ذكر أبو جعفر أن مالكا وأحمد بن حنبل وأبا ثور قد تركوه"^(٦).

الرواية الثانية

روى الإمام أحمد في مسنده قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَمْ تَقْرَأُونَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ وَسَبْعِينَ آيَةً. قَالَ: لَقَدْ قَرَأْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الْبَقْرَةِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَإِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ.^(١)

وجه الاستدلال:

قالوا: وجه الاستدلال بهذه الرواية واضح جداً، فهذا أبي بن كعب يقول: إنَّه قرأ سورة الأحزاب مع رسول الله ﷺ، وكانت تتجاوز الـ(٢٨٦) آية، بينما هي الآن (٧٣) فقط؛ بمعنى أن أكثر من (٢١٣) آية قد أزيلت لفظاً وحكماً.

وقد يظن القارئ أن هذا الكلام لا يؤمن به أحد، وكنت ممن يظن هذا، لكن ظني زال عندما سألت أحد الغارقين في التقليد- ممن يشجبون استعمال العقل الذي وهبنا الله إياه- السؤال التالي: هل تعتقد أن آيات سورة الأحزاب كانت ٣٠٠ آية تقريبا؟ قال: نعم، بالتأكيد، لقد ثبت هذا بروايات صحيحة، لا مجال للشك في صحتها.

مناقشة هذا الاستدلال:

هذه الرواية مردودة سنداً ومنتناً:

أمَّا سندها فهذه حقائق عنه:

١- هذه الرواية انفرد بها أحمد .

٢- لم يروها عن أبي بن كعب إلا زر بن حبيش.

٣- لم يروها عن زر إلا اثنان هما: يزيد بن أبي زياد وعاصم بن بهدلة.

أمَّا يزيد فقد ضعّفه علماء الجرح والتعديل.

فقد "قال فيه البخاري: منكر الحديث"، "وقال فيه الترمذي وغيره: ضعيف"، "وقال فيه النسائي: متروك الحديث"^(١)

كما تكلموا في حفظ عاصم بن بهدلة:

(٤) الآية ١٠ من سورة الحجر

(٥) الآيات ١٧-١٨ من سورة القيامة

(٦) النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص ١٧

(١) الشركة الإسلامية الدولية، موسوعة الحديث النبوي الشريف، مسند أحمد، حديث ٢٠٢٦٠

(١) الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار المعرفة، ط ١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م، بيروت، ج ٣ ص ٤٢٥

حيث قال فيه يحيى القطان: ما وجدت رجلا اسمه عاصم إلا وجدته سيئ الحفظ."، "وقال النَّسائي: ليس بحافظ"، "وقال الدارقطني: في حفظ عاصم شيء"، "وقال ابن خراش: في حديثه نكرة"^(٢).

أمَّا من ناحية المتن فإنه يتعارض مع الآيات القرآنية التي نصت حفظه^(٣)، كما أنه يتعارض مع العقل الذي ينفي إمكانية ذلك؛ حيث كان كَتَبَةُ الوحي يكتبون ما ينزل كله مباشرة، وكان هناك عشرات الحَفَظَةَ الذين يحفظون من دون أن يكتبوا. فهل يعقل أن ينسى هؤلاء جميعًا عشرات الآيات هذه؟! وإن فرَضْنَا، جدلا، أنهم نسوها فلا يعقل أنهم لم يتحدثوا بشأنها نهائيا، حيث لم ترد هذه الرواية إلا من طريق زر. أليس من الممكن إذاً أن يكون زر غافلا، وفهم غير ما سمع؟ ثم ألا يُحتمل أن يخطئ عاصم ويزيد الضعيفان في فهم ما قاله زر؟! فهذا الأمر الخطير لا يمكن أن يمر هكذا؛ من دون ضجة!!

الرواية الثالثة

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي حَرَبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ مِائَةٍ رَجُلٌ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ. فَقَالَ أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَأَوْهُمْ فَاثْلُوهُ وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُشَبِّهَهَا فِي الطُّولِ وَالشَّدَّةِ بِبِرَاءَةِ فَأَنْسَيْتَهَا غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَعَى وَادِيَا ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ. وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُشَبِّهَهَا بِأَحَدَى الْمُسَبِّحَاتِ فَأَنْسَيْتَهَا غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ فَتَكْتُبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١)

وجه الاستدلال:

يتضح من قول هذا الصحابي الجليل، أبي موسى الأشعري، أنه كان يقرأ سوراً في القرآن لا وجود لها الآن، ما يعني أن نسخ التلاوة ثابت.

مناقشة هذا الاستدلال:

هذه الرواية، أيضاً، مردودة سنداً وممتنا:

أمَّا من حيث السند:

فإن هذه الرواية لم ترد إلا عن سويد بن سعيد. وقد ضعّفه علماء الجرح والتعديل:

(١) المرجع السابق، ج ٢ ص ٣٥٧

(٢) تحت عنوان (المفسرون... أخطاء وخطايا) أورد الشيخ محمد الغزالي هذه الرواية وعلّق عليها قائلاً: "وهذا كلام سقيم، فإن الله لا ينزل وحياً بملاً أربعين صفحة ثم ينسخه أو يحذف منه أربعاً وثلاثين ويستبقى ست صفحات فحسب!! وهذا هزل ما كان ليروى! والمسند قد ترى فيه الأحاديث الواهية والموضوعات المرفوضة. وأنبّه إلى أن ما يتصل بالقرآن لا يتحمل هذه الحكايات للمنكرة" انظر: الغزالي، محمد، تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ص ١٢٨

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين من مال لا يتغنى ثالثا

"قال فيه يحيى بن معين إنه حلال الدم، وقال: لا صلى الله عليه. وعندما ذكر أمام يحيى أن سويداً يروي: من عشق وعف وكرم ومات فهو شهيد. قال: لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويداً"، "وقال النسائي: ضعيف"، أمّا "صالح بن أبي جزرة فقال: صدوق، عمي فكان يلقي ما ليس من حديثه"، "وقال أحمد بن حنبل: متروك الحديث."^(٢) ولم يرو البخاري عن سويد قط، حيث يصفه بمنكر الحديث.

- أمّا من ناحية المتن، فنكرر ما قلناه بالنسبة إلى غيرها من الروايات، إذ لا يعقل أن يغفل كتابة الوحي عن هذه السورة! وإن متنها - لو كان صحيحاً - لأحدث ضجة ونقاشاً حادّين، بينما لم نسمع شيئاً حول هذه السور المزعومة إلا عن هذه الطريق الضعيفة جداً.

الرواية الرابعة

روى الإمام مسلم في صحيحه، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسَخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا.^(٢) وجه الاستدلال:

هذا نص من أحد التابعين يقول فيه إن آيات القرآن تنسخ آيات أخرى. والتابعون أعلم منا، وهم سلفنا الصالح الواجب اتباعه.

مناقشة هذا الاستدلال:

١- هذا ليس حديثاً عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد الصحابة، إن هو إلا قول تابعي، وقول التابعي ليس بحجة، وأقصى ما يقال فيه - إن صحَّ - إنه اجتهاد خاطئ لم يعتمد إلا على شبهات تتعارض مع قطعي القرآن.

٢- روى مسلم هذا الحديث عن عبيد الله بن معاذ العنبري، حيث قال عنه يحيى بن معين: ليس بشيء^(١) مع أن بعض علماء الجرح والتعديل قد وثّقه.

فإن فهم أحد من هذا الكلام أن آيات القرآن المجيد يُلغى بعضها بعضاً، وجب تركه ورفضه؛ أولاً: لأنه ليس حديثاً لرسول الله. وثانياً: لأن مسلماً رواه عن شيخه الذي وُصفَ بأنه ليس بشيء.

٣- ولكن يجدر أن نتذكر هنا أن كلمة النسخ لها معانٍ متباينة، وقد يكون أبو العلاء بن الشخير قد قصد: أن الحديث يؤكد بعضه بعضاً، كما القرآن. فمن معاني كلمة (ينسخ): ينقل، أو يُعدُّ نسخة أخرى مع بقاء الأصل... وبهذه التخريجات، في السند والمتن، نؤكد أنه لم يخطر ببال السلف الصالح تلك الأفكار التي ينادي بها أولئك المقلدون الذين لا يفقهون ما يقوله شيوخهم.

(١) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ٢ ص ٢٤٨-٢٥٠

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء

الرواية الخامسة

روى البخاري في صحيحه قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَفَرُّونَا أُبَيًّا وَأَقْضَانَا عَلِيًّا وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ وَذَلِكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ لَا أَدْعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا نُنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا. ^(١)
وجه الاستدلال:

استدل بهذه الرواية كثير ممن كتبوا في النسخ ^(٢)، فظاهرها واضح - كما يقولون - في وجود آيات قد تمت إزالتها من القرآن الكريم بأمر الله تعالى. فهذا عمر يرفض أن يأخذ بالآيات كلها، التي يسمعه من أبي، لأن أبيًا يرفض أن يترك المنسوخ، فهو يأخذ بما سمعه من الرسول ﷺ كله، سواء أنسخ أم بقي محكمًا.
مناقشة هذا الاستدلال:

قد لا يكون المقصود بكلمة (أقرأنا) أنها أقرأنا للقرآن، بل أقرأنا لأي كتاب. ويحتمل أن أحد الرواة قد سمع هذه الرواية ثم رواها بالمعنى الذي فهمه، فكان فهمه مخالفًا للصواب، فظن أن الموضوع يتعلق بالنسخ في القرآن، فأدرج الاستشهاد بآية ﴿مَا نُنْسَخُ مِنْ آيَةٍ﴾.

أما المعنى المتبادر الذي استدل به بعضهم على نسخ التلاوة والحكم معًا، فإنه باطل، لأنه لا يمكن أن يترك عمر الآيات القرآنية التي بلغها أبي بن كعب، لأسباب عديدة واضحة، منها:

١- إن أبيًا من كتبة الوحي ومن القراء المعروفين. وقد ورد هذا في روايات عديدة، منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول استقرئوا القرآن من أربعة من ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأبي ومعاذ بن جبل ^(١)
وكما في الرواية التالية، التي أخرجه البخاري عن قتادة عن أنس رضي الله عنه جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الأنصار أبي ومعاذ بن جبل وأبو زيد وزيد بن ثابت. قلت لأنس من أبو زيد؟ قال أحد عمومتي. ^(٢)

إذا فرضنا، جدلاً، أن عمر لا يأخذ بالآيات القرآنية كلها التي يبلغها أبي، فما هي طريقته في الانتقاء؟! وما هي مرجعيته؟ طالما أن أقرأ الصحابة ليس بعمدة عنده، حيث إنه يأخذ بما نزل على رسول الله ﷺ كله!

٢- يقول القائلون بنسخ التلاوة والحكم أن السبب في نسخ التلاوة هو أن الله تعالى ينسي رسوله ﷺ والمسلمين ما يريد نسخه، بحيث يسهون من النوم ولا يستطيعون تذكر ما كانوا يتلونونه في البارحة ^(٣). فما سر هذه الآيات التي يصر أبي على اعتبارها من القرآن ويرفضها عمر؟! فهذه لم تنس، بل هناك إصرار على كتابتها.

^(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله ﴿مَا نُنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾، ٤٤١

^(٢) القطان، مباحث في علوم القرآن، ص ٢٣٦.

^(٣) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب معاذ بن جبل

^(٤) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب زيد بن ثابت

أفلا يحتمل أن حبيب بن أبي ثابت لم يفهم ما سمعه، فروى قول عمر بالمعنى؟ فهذه الرواية جاءت من طريق واحد عن حبيب، فلم يروها عن سعيد بن جبير إلا (حبيب بن أبي ثابت) ولو كان ما فهمه حبيب صحيحاً لدار نقاش حاد بين عمر وأبي، لينتقل إلى الصحابة أجمعين، فهل يسكت عمر عن إدخال آيات ملغاة في كتاب الله تعالى؟ وهل يقبل أبي بأن يُنقص آيات من كتاب الله تعالى؟! وإن قبلا هما، فهل يقبل بذلك الصحابة أجمعون؟!

٣- مع أن كثيراً من علماء الجرح والتعديل قد وثق حبيباً إلا أنه عُرف بأنه "كثير الإرسال والتدليس"^(١).

اللهم إننا نبرأ من هذا الفهم السقيم، الذي يطمئن إليه الرافضة لمهاجمة الصحابة رضوان الله عليهم، ويجد فيه أعداء الدين متنفساً للانتقاد والهجوم. وهذا كله بسبب التقليد الأعمى، ورفض استخدام العقل الذي وهبنا إياه ربنا عز وجل، والذي سيحاسب كل من يعطله، وكل من يقبل بأن يقدم استنتاجات حبيب كثير التدليس على أسس عقائدا الراسخة الثابتة بأدلة نقلية وعقلية قطعية.

الرواية السادسة

روى الإمام أحمد في مسنده، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ كَانَ ابْنُ الْعَاصِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَكْتَبَانِ الْمَصَاحِفَ فَمَرُّوا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ زَيْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ. فَقَالَ عُمَرُ: لَمَّا أُنزِلَتْ هَذِهِ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَكْتَبْنِيهَا. قَالَ شُعْبَةُ: فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ وَأَنَّ الشَّابَّ إِذَا زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ.^(٢)

وجه الاستدلال:

قال لي محاضر يحمل شهادة الدكتوراه في الحديث: إن آية الرجم (الشيخ والشيخة) وردت في أسانيد عديدة بلغت حد التواتر، وهي تؤكد أنها كانت آية قرآنية تم نسخها، ما يثبت وجود نسخ في القرآن الكريم.

مناقشة هذا الاستدلال:

إن الأحاديث التي تنص آية الرجم مُدارة على أربعة أسانيد:

أولها: حديث أبي بن كعب، وفي إسناده حماد بن سلمة، وعاصم بن بهدلة. أمّا حماد فقد ساء حفظه لما كبر. وعاصم في حديثه شيء من الضعف. فهذا إسناد ضعيف.

ثانيها: حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته. وفي إسناده مروان بن عثمان، وهو ضعيف. ثالثها: حديث كثير بن الصلت عن عمرو بن العاص وزيد بن ثابت. أمّا كثير فهو مجهول، ولا يغنيه توثيق العجلي وابن حبان له، فهذان العالمان يوثقان المجهولين، حيث إنهما معروفان بتساهلهما.

^(٢) قال الباقلاني: "وقيل أيضاً في معنى (نساءها) أن الله تعالى كان إذا أراد نسخ آية أذهب حفظها عن قلوب جميع المحافظين لها، فإذا أصبحوا عرضوا ذلك على النبي ﷺ وسألوا عنها، فأخبرهم أن الله تعالى قد نسخها ورفع تلاوتها. وهذا صحيح غير مستحيل" انظر: الباقلاني، أبو بكر، الانتصار لنقل القرآن، تحقيق محمد زغلول سلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٩٩

^(١) الشركة الإسلامية الدولية، موسوعة الحديث الشريف.

^(٢) المرجع السابق، مسند أحمد، مسند الأنصار، باب حديث زيد بن ثابت

رابعها: حديث سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب. قال أبو حاتم: سعيد لم يصح له سماع من عمر، إلا رؤية رآه على المنبر. فهذا الحديث منقطع.

وبهذا نرى أن روايات الشيخ والشيخة كلها معلولة السند، عدا علة المتن.^(١)

وهناك طريق آخر لا يجدر أن نعده خامساً.. لأنه لا يذكر أن (الشيخ والشيخة) كانت آية قرآنية، وقد أخرج ابن ماجة، والنسائي في السنن الكبرى عن عمر، أمّا نصه فهو: (وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا)، ولم يقل قرأتها من القرآن، فهذا يعني أنه رآها مكتوبة في أي ورق، وقد تكون آية توراتية. وقد تكون غير ذلك، ولست بصدد الخلاف في ذلك؛ ما يهمني هو أن عمر لم يقل إنّه قرأ قرآناً، فهي ليست آية قرآنية، وكفى. هذا من ناحية متنها، أما سندها ففيه الزهري المعروف بالتدليس^(١) والذي لم يصرح بالسماع في هذه الروايات، لذا فهي رواية منقطعة.

جدير أن نذكر أن متن هذه الطرق الخمسة ليس متشابهاً إلا في ذكر (الشيخ والشيخة)^(٢).

نكتفي بهذه الروايات، ونلخص ما قلناه حولها:

١- نجد في سند معظمها راوياً ضعيفاً أو أكثر.

٢- متنها يتناقض مع كتاب الله تعالى .

٣- هناك تناقض بين الروايات نفسها أحياناً.

٤- متنها يُردُّ عقلاً، إذ إنّه يخالف مسلمات لا يماري فيها أحد^(٣)

٥- يمكن تأويل بعضها بحيث لا يتعارض مع حفظ القرآن الكريم، وخصوصاً أن كلمة (النسخ) كانت عند الصحابة ذات مفهوم أوسع مما هو عند المتأخرين. ولهذه الكلمة معانٍ متعارضة لغة. كما أن كلمة (القراءة) تطلق على القراءة من القرآن وغيره، وقد يحصل لبس في فهم المقصود من الكلمة عند سماعها من أحد الرواة. ويوضح مثل هذا أبو جعفر النحاس فيقول: "وقد روى الزهري عن عبد الله بن عباس قال: خطبنا عمر بن الخطاب، قال: كنا نقرأ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجهما البتة بما قضيا من اللذة. قال أبو جعفر: وإسناد الحديث صحيح، إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة عن الجماعة، ولكنه سنة ثابتة، وقد يقول الإنسان: كنت أقرأ كذا غير القرآن"^(١).

(١) يقوم الدكتور حسين النقيب المحاضر في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية بإعداد دراسة للأحاديث التي تتكلم عن النسخ في القرآن المجيد، وسينشرها قريباً، وقد أثبت من خلالها أنه لا يصح حديث في هذا الباب. ومن أهم هذه الروايات رواية (الشيخ والشيخة) حيث أكد لي ضعفه من خلال تتبع طريقه. وقد استنكر الدكتور النقيب بشدة قول أحد حاملي درجة الدكتوراه في الحديث بتواتر رواية آية الرجم! (الشيخ والشيخة).

(١) قال يحيى بن سعيد: "مرسل الزهري شر من مرسل غيره لأنه حافظ، وكلما قدر أن يسمي سمي، وإنما يترك من لا يستحيز أن يسميه" انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ١ ص ١١١

(٢) كتب الإمام بشير الدين محمود تعليقاً يجدر نقله حول (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجهما) حيث قال: "ثم إن كلمات الآية المنسوخة، في زعمهم، عجيبة. فالشيخ يعني: العالم الكبير، أو سيد القوم، وتعني الرجل المتزوج.. من قولهم شيخ المرأة أي زوجها، وتعني الرجل العجوز المسن.

وفي ضوء هذه المعاني، يكون معنى عبارة (الشيخ والشيخة)..

١- إذا زنى عالم كبير، أو رجل ذو شرف وسودد، فارجه. أما إذا ارتكب الفاحشة رجل من العامة فلا ترجمه.

٢- إذا زنى الزوج بزوجه فارجهما- فالشيخ والشيخة بمعنى الزوج والزوجة- وكان الزوج يرتكب الزنا مع زوجته

٣- إذا زنى رجل عجوز بامرأة عجوز -مع أنهما لا يقدران على الجماع أصلاً- فارجهما.

وهذه الصور الثلاث كلها من المحال. ولا يستطيع أحد قبول هذه العبارة على أنها آية قرآنية. انظر: الإمام بشير الدين محمود، التفسير الكبير، ج ٢ ص ٩٢

(٣) كان حفظ القرآن بالمئات، وكان كتبه كثيرين، ويكفي أن نعلم أنه في حادثي بئر معونة وموقعة اليمامة، أُستشهد مائة وأربعون من حفظة القرآن.

(١) النحاس، النسخ والمنسوخ، ص ١٥

فهذا يوضح أن الوهم الذي يعتري بعض الرواة هو من أسباب هذه الأخطاء الكبيرة.

٦ - "قول الصحابي: هذا ناسخ وذلك منسوخ لا ينهض دليلاً على النسخ، لجواز أن يكون الصحابي صادراً في ذلك عن اجتهد أخطأ فيه"^(٢)

ففي ضوء هذه الحقائق نفهم هذه الروايات، ونؤكد أنها لا تقوى على معارضة ما ثبت، وما عرفه المسلمون من حفظ القرآن الكريم، منذ نزوله وإلى أن تقوم الساعة.

هذه هي أهم الروايات التي يتعلق بها القائلون بنسخ آيات قرآنية لفظاً أو حكماً.. وتبين ضعفها من ناحية سندها، ومن ناحية متنها.

^(٢) الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار إحياء الكتب العربية، من دون تاريخ نشر، ج ٢ ص ١٠٦

الفصل السادس

الدليل الخامس: وجه الاستدلال ومناقشته

الوقوع الفعلي للنسخ في القرآن الكريم:

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ النسخ قد حصل فعلاً، فلا سبيل إلى إنكاره بعد وقوعه، حيث إنَّه قد وقع في كثير من الآيات المتعارضة، والتي يستحيل التوفيق بينها إلاَّ بنسخ المتقدم منها، "فالوقوع يكفي في إثباته وجود فرد منه"^(١) مناقشة الاستدلال:

لا شك أن النسخ قد وقع فعلاً، بيد أنَّه حصل في الكتب السماوية السابقة. أمَّا في القرآن فلم يحدث.. لسببين: أولهما: أنَّ الله تعالى قد بيَّن أنَّ نسخ الأحكام لا يحدث في القرآن، لأنَّ النسخ يُلجأ إليه عند وجود تعارض بين النصوص^(٢). وقد نزه الله كتابه عن ذلك حين قال: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٣). أمَّا بالنسبة إلى نسخ التلاوة فإنه يتعارض مع قول الله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، ومع قوله تعالى ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾

ثانيهما: أن الآيات التي قيل إنها متعارضة، فالتأخر منها نَسَخَ المتقدم: ما يعني أن النسخ في القرآن قد حصل فعلاً، قد أثبتنا عدم تعارضها مع غيرها، حيث إنَّ الباب الرابع في هذا الكتاب يتعرض لأهمها.

(١) الزرقاني، المرجع السابق، ج ٢ ص ٨٩

(٢) من المعروف في أصول الفقه، أنه حين يحصل تعارض ظاهري بين النصوص يتم اللجوء إلى ثلاث خطوات على التوالي: ١- التوفيق بين النصين بتخصيص أحدهما أو تقييده أو غير ذلك. ٢- الترجيح بينهما، وهذا ينطبق على الحديث كمصدر (تشريعي)، وللترجيح قواعد عديدة. ٣- النسخ، حيث قالوا: إنَّه يتم اللجوء إليه عند تعذر الجمع وتعذر الترجيح. وقد أُثبت أن الجمع بين نصوص القرآن ليس ممكناً فحسب، بل قد حصل وتم وثبت عملياً، لذا نقول: عند التعارض الظاهري بين النصوص يتم التوفيق بينها، أو الترجيح إن كان التعارض في الأحاديث، أمَّا النسخ فلا يجدر أن يُلجأ إليه البتة؛ لأنه لا واقع له.

(٣) الآية ٨٣ من سورة النساء

الفصل السابع

الدليل السادس: وجه الاستدلال ومناقشته

وجوب التأسّي بالسلف الصالح، الذين أجمعوا على القول بالنسخ.

وجه الاستدلال:

قالوا: لقد ثبت النسخ من خلال روايات عديدة عن الصحابة والتابعين. وهؤلاء هم السلف الصالح، وهم يمثلون خير القرون، وعلينا أن نفتدي بهم.

مناقشة الاستدلال:

للرد على هذا الاستدلال لا بد من ذكر الحقائق التالية:

١- إن العديد من هذه الروايات لا يصح سنده.

٢- إن مفهوم النسخ عند السلف أعم من مفهومه عند الخلف. (راجع الباب الأول وانظر قول الشاطبي ص ١٢-١٣، وقول ابن القيم ص ١٤).

٣- إن بعض التابعين قد حكم بنسخ آيات معينة بناءً على اجتهاداته، "ولا يعتمد في النسخ على الاجتهاد أو قول المفسرين"^(١). كما أن "قول الصحابي هذا ناسخ، وذلك منسوخ، لا ينهض دليلاً على النسخ، لجواز أن يكون الصحابي صادراً في ذلك عن اجتهاد أخطأ فيه"^(٢) فهذه ليست من طرائق معرفة الناسخ والمنسوخ.

٤- وجود اختلافات ليست بقليلة بين أقوال السلف في الآيات المنسوخة، أفأخذ برأي من يقول بأن هذه الآية منسوخة، أم برأي من يقول إنَّها محكمة؟ وخصوصاً أنه "لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ، إلاّ بيقين"^(١). وأنه "ما كان محتملاً لغير النسخ لم يُقل فيه ناسخ ولا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم إليها"^(٢)

٥- إن الرسول ﷺ لم يقل إن هذه الآية نسخت تلك، أو أنه لخص -في يوم من الأيام- الآيات المنسوخة، ولم ترد آية قرآنية تبين الآيات المنسوخة. فهل يتركنا الله تعالى لنلغي بعض الأحكام في كتابه العزيز باجتهادنا؟!

٦- لم يقتصر الخلاف على أن هذه الآية منسوخة أو محكمة، بل تعداه إلى الخلاف في أن هذه الآية ناسخة لتلك أو العكس، وهاكم مثلاً على ذلك: قال بعض العلماء إن قوله تعالى ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ

(١) الأملدي، الإحكام في أصول الأحكام، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م، مصر، ج ٢ ص ٢٩٣، القطان، مباحث في علوم القرآن، ص ٢٣٩

(٢) الزرقاني، مناهل العرفان، ج ٢ ص ١٠٦

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤ ص ٨٣

(٢) النحاس، النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص ٢٢

حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ»^(٣) ناسخ لقوله تعالى «فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً»^(٤) في حين قال آخرون إن الآية الثانية هي التي نسخت الأولى^(٥).

أي أن فريقاً من العلماء يقول: لا يجوز المنُّ على الأسير أو إطلاقه بقدية، بل يجب قتله، لأن الآية الثانية منسوخة، بينما يقول فريق آخر: لا يجوز قتل الأسير، بل يجب أن نمنَّ عليه فنطلق سراحه، أو أن نطلقه بقدية، أمَّا القتل فإِنَّه منسوخ، بمعنى أَنَّهُ مُلغى أو مُزال أو تمَّ إبطاله. ولسنا معنيين الآن بهذا الخلاف الفقهي، لكن يستدل به _ إن صحت هذه الروايات _ على أَنَّهُ كان يُحكم على الآية بأنَّها منسوخة بناءً على اجتهاداتٍ أدت إلى فهم أن هذه الآية تتعارض مع تلك، وهي ليست كذلك...

٧- "إن الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق، لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق"^(١)
 فهل نترك أحكام القرآن لأقوال لا ندري صحة سندها، ولا المقصود بالمصطلحات الواردة فيها؟ بيد أننا ندري معارضتها لقول الله تعالى «كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ»^(٢).

يجدر هنا تسجيل نقطة هامة لعل الموغلين في التقليد يفيقون: فقد ورد في كتب المؤلفين في النسخ والمنسوخ في القرن الرابع الهجري، كما جاء ذلك في كتب التفسير: أن عدد الآيات المنسوخة يزيد عن المئتين، ثم أخذ هذا العدد يتناقض، وأخذ كل عالم يبين أن بعض من سبقه قد حكم على آيات بالنسخ مع أَنَّها محكمة. إلى أن جاء السيوطي، وذكر في كتابه (الإتقان في علوم القرآن): أن عدد الآيات المنسوخة عشرون آية فقط، وبين خطأ القول بنسخ غير هذه الآيات، وقد علق عليه د. صبحي الصالح "ولولا خشية الاستطرد لتعقبناها فوجدنا الصالح منها للنسخ لا يزيد على عشر فقط"^(٣) وقد سرد الزرقاني الآيات التي ذكرها السيوطي وقرر أن المنسوخ منها عشر آيات فقط.^(٤)

أمَّا د. مصطفى زيد فقد قرر أن الآيات المنسوخ حكمها في القرآن الكريم ست آيات فقط^(٥).

وقد كتب العديد من الباحثين في العقود المتأخرة حول هذا الموضوع، وعندما بحث لأجد آية أجمع العلماء والمفسرون المسلمون على نسخها ... لم أجد مطلقاً. فالذي عجز عن فهم مائة آية قال: إن المنسوخ مائة، والذي

(٣) الآية ٦ من سورة التوبة

(٤) الآية ٥ من سورة محمد

(٥) مكِّي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص ٣٠٩

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ٣ ص ٧٢

(٢) الآية ٢ من سورة هود

(٣) الصالح، صبحي، مباحث في علوم القرآن، دار العلم للملايين، ط ٤ ١٩٦٥ م، ص ٢٧٤

(٤) الزرقاني، مناهل العرفان، ج ٢ ص ١٥٢-١٦٦

(٥) زيد، النسخ في القرآن الكريم، ج ٢ ص ٨٠٣

(٦) ليس سهلاً القيام بإحصائية لعدد الآيات التي قال بنسخها كل عالم، حيث إن العلماء الذين كتبوا في هذا الموضوع لا يُبدون رأيهم في كل آية. ومع هذا فقد قام المهنلس جواد عفانة بعمل إحصائية لبعض العلماء جاء فيها: أن أبو عبد الله ابن حزم قال بنسخ ٢١٤ آية. أبو جعفر النحاس (١٣٤ آية). هبة الله بن سلامة (٢١٣ آية). عبد القاهر البغدادي (٦٦ آية). أبو الفرج بن الجوزي (٢٤٧ آية). السيوطي (٢٠ آية). الدكتور مصطفى زيد (١٥ آيات). أما المجموع الكلي لعدد الآيات المدعى فيها النسخ فبلغ ٢٩٣ دعوى. انظر: عفانة، الرأي الصواب في منسوخ الكتاب، ص ٣٣

عجز عن فهم عشرين آية قال: إنّ المنسوخ عشرون، والذي عجز عن فهم ست آيات، قال: إنّ المنسوخ ست، وهكذا.

الفصل الثامن

الدليل السابع: وجه الاستدلال ومناقشته

عدم تعارض النسخ مع العقل

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ النسخ ممكن عقلاً، ولا يتعارض مع العقل، وهو ليس كالبداء. بل إنَّ الله يُنزل الحكم لمدة محددة، ثم يرفعه إذا شاء، ولا مُعَقَّب لأمره، وهو فعَّال لما يريد. وإن اليهود هم الذين أنكروه.

مناقشة هذا الاستدلال:

الجواز العقلي لا يعني، حتماً، الوجود الفعلي. أي أنه لا تحقق فعلياً لكل أمر جائز عقلاً. وهذه حقيقة لا نرى حاجة إلى توضيحها بأمثلة.

فالنسخ جائز عقلاً، وقد حصل فعلاً في التوراة، وغيرها من الكتب السابقة للقرآن المجيد، أمَّا النسخ في القرآن، ومع أنَّه جائز عقلاً، فلم يحصل، ولن يحصل، لأنَّ الله تعالى شاء ذلك. ولو أخبرنا الله أنَّه سينسخ بعض أحكام القرآن خلال حياة رسوله، أو بعد وفاته، أو أنه سيُنزل كتاباً آخر ينسخ به القرآن لقلنا بذلك. لكن شيئاً من ذلك لم يحصل، بل إنَّ الله -عز وجل- أخبرنا أنَّه لا وجود لأي تعارض في آيات كتابه، وأنَّه تعهد حفظه. أمَّا اليهود، الذين أنكروا النسخ، فقد أنكروا وجود شريعة جديدة تنسخ شريعتهم. وقولهم هذا باطل من خلال التوراة التي تنبأ بمجيء شريعة جديدة ناسخة. أمَّا القرآن الكريم فقد أكد أنَّه الشريعة الأخيرة للبشرية، ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه.

وقد يخطر ببال القارئ سؤال، وهو: هل كانت آيات التوراة ينسخ بعضها البعض؟ فنقول: هذا موضوع ليس ذا بال، ونحن لا ننفي أن آية من التوراة قد نسخت غيرها من آيات التوراة، وبقيت الآياتان موجودتين في التوراة، ولا نثبت ذلك^(١)، بل إن رأي اليهود وقولهم في هذا الشأن لا قيمة له، ولا يعيننا بحال.

كما لا ننكر أن القرآن الكريم ينسخ السنة، فهذا حصل كثيراً، فكل مسلم يعرف أن الله تعالى أنزل آية حول فيها قبله الصلاة من بيت المقدس، التي ثبتت في السنة، إلى الكعبة المشرفة.

ولكن من يقرأ في كتب العلماء القائلين بالنسخ يلاحظ أنَّهم يحاولون إثباته من خلال الرد على بعض منكريه، فيركزون على أدلة متهافئة قالتها فرق يهودية ونصرانية أنكرت فيها النسخ في كتبها. وأدلتهم هذه باطلة لا تعيننا، وليس الرد عليهم ردّاً على من ينزّه القرآن عن النسخ من المسلمين.

(١) على أن هذا لو حصل فإنَّ الله تعالى لا بد أن يبيِّن لهم النسخ من المنسوخ، أما أن ينزل أحكاماً في كتاب واحد، بعضها ملزم وبعضها لاغ، فهذا ما تنزّه الله عنه، حيث وعد أن يبيِّن للناس ما نُزِّل إليهم، لا أن يلبس عليهم.

فيصدر بهؤلاء العلماء أن يسردوا أدلة علماء الإسلام التي تحتُّ بدعة النسخ في القرآن الكريم.. أمّا ما يكتبونه في الرد على بعض اليهود والنصارى فلا قيمة له إلا في إثبات وجود نسخ في التوراة، أو نسخ التوراة، وهذا لا جديد فيه.

أمّا أن يظن أحد أن الرد على أدلة اليهود الباطلة هو رد على من ينكر النسخ في القرآن، فهذا لا يصفو له بحال.